

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن شروط الترقية للدرجات الأعلى
لأمناء الشرطة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٥٠٣ لسنة ٢٠٠٦ ،
٢٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٦١ لسنة ٢٠١١ فى شأن شروط وأوضاع
نقل الأفراد العسكريين إلى كادر الأمناء ؛

قرر:

مادة ١ - يُشترط للترشح لكادر الأمناء حصول الفرد على تقريرين سريين بتقدير امتياز
بدلاً من ثلاثة تقارير سرية .

مادة ٢ - تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للأفراد العسكريين للتعين فى وظيفة
أمين شرطة ثالث شهراً واحداً فقط بدلاً من ثلاثة أشهر .

مادة ٣ - تكون الترقية للدرجات الأعلى للأمناء والمساعدين ومندوبى الشرطة
بالأقدمية المطلقة حال استيفاء الشروط المقررة قانوناً ، وتُلغى الفرق التأهيلية
للترقى للدرجات الأعلى لهذه الفئات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/١٨

وزير الداخلية

محمد إبراهيم